

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوكِمَاتِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ	العدد ٤
الخامسة والستون	الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	مكرر (ب)

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قراراً رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٩٠,٤٩٤٩م^٢) الواقع خارج الزمام بناحية عربة أبيدوس - مركز البلينا - محافظة سوهاج من عداد الأراضي الأثرية ٣
- قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نصي البندين (٥، ١) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بنصين آخرين ١٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٩٠ م٢٤٩٤٩ م٢) الواقع خارج الزمام بناحية عربة أبيدوس - مركز البلينا - محافظة سوهاج ، والموضع الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مسطح «مجمع خدمات عراة أبيدوس» بمساحة ٤٩٤٩،٩٠ م

مركز البلينا بمحافظة سوهاج من عدد الأراضي الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتفظ اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه من عدد الأراضي الأثرية بمجمع خدمات قرية عراة أبيدوس بمساحة ٩٠،٤٩٤٩ م٢ خارج زمام ناحية عراة أبيدوس - مركز البلينا بمحافظة سوهاج . تقدمت الوحدة المحلية بعرابة أبيدوس بسوهاج في ١٥/١١/٢٠٠٧ بطلب لإخراج المساحة لإنشاء مجمع يشتمل جمعية تعاونية زراعية ومدرسة وبيت ثقافة ومكتبة طفل على مساحة ٥٩٤٩ م٢ بأملاك الآثار خارج زمام عراة أبيدوس .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية والتى قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٤ الموافقة على إجراء الحفائر الازمة ، وعلى ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر يتم اتخاذ القرار .

قامت لجنة مختصة بالمعاينة على الطبيعة فى ٢٠٠٨/٩/١ ، وجاء فى محضرها أنه تم إجراء حفائر بالمسطح المطلوب ولم يثبت وجود أية آثار ثابتة أو منقولة ، وبالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ الموافقة على السير فى إجراءات الإخراج .

قامت لجنة مختصة تضم فى عضويتها مديرية المساحة والأملاك بسوهاج برفع المسطح فى ٢٠١٣/٣/٢٥ ، ويعرض الأمر على اللجنة الدائمة بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/٣/٢٣ قررت الموافقة على إخراج مساحة ٩٠,٩٠م٢ وفقاً للرفع المساحي الميدانى .

وبناءً على طلب المساحة والأملاك ، قامت لجنة مختصة بمعاينة المساحة على الطبيعة فى ٢٠١٧/٧/٢٦ ، وجاء فى محضرها أن اللجنة توافق على إخراج هذا المسطح الذى تبلغ مساحته ٩٠,٩٠م٢ من عدد الأراضى الأثرية وأنه يقع ضمن الأراضى الصادر بضمها منافع عامة آثار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بخارج الزمام بناحية أبيدوس - مركز البلينا بمحافظة سوهاج .


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ على إخراج "مسطح خدمات عربة أبيدوس" مساحة ٩٠,٩٠م٢ مركز البلينا بمحافظة سوهاج من عدد الأراضى الأثرية .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفقه للتفصيل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار


أ.د/ خالد العناني











قریب تقریبة مسید و من

مکتبہ الیسا

۹۷

مخطوطة الرسم

الآن نحن في مرحلة التعلم والتجربة، حيث لا يكتفى بالكتاب فقط، بل يتطلب منا التعلم والتجربة.

الدوري العربي للناديين الراقيين في كل المحافظات (السودان)


٢٠١٢/١١/٢٣ سورة الحجّ والعنوان: ملخص كتاب الوحدة المائية بـجامعة سعود

كل الأذناب ملتفة على سطحه في ٢٢-١٩٧٣ ، والتقدم في هذه محظوظ بغير المراج


Epipactis palustris sensu stricto (L.) Benth.

Leucophryne, *virginea*

وهي تأخذ قدرة ١٩٥٩ كيلو اربطة الفلك المائية تجاه مارس وهي ملائمة لامريكا.



6



كشف احمد اشياوى لموقع مجمع الخدمات
والواقع خارج زمام ناحية عرابية ليدرس

	y	X	نقطة
	٣٨٧ - ٩٨، ٩٦	٧-٧-٩٦ / ٨٨	م
	٣٨٧ - ٧٩، ٧٣	٧-٧-٤٥ / ٤٣	ب
	٣٨٧ - ٣١، ٢٥	٧-٧١٩٤ / ٧٧	ج
	٣٨٦٩٧٨، ٦٧	٧-٧١٤٨ / ٣٨	د

فيما يلى رسم طبقاً له تفاصيل
البيان رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢



٢٠٢٢-٢٠٢٣

الدكتور عبد

هشام سعيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط

شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصي البندين (١، ٥) من المادة الأولى من قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ١ - **الشكل القانوني :** شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، محددة المدة .
- ٥ - **إدارة الشركة واستثماراتها :** يتولى العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) في شركات المساهمة أو الشريك المتضامن في شركات التوصية بالأسهم ، إدارة الشركة وعلى وجه الخصوص استثماراتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٦ - ٢٠٢١/٢٥٧٠٢